مدتها در نظر داشتیم یک قسمت از مندرجات این مجله را به ترجمه و طبع قوانین مفید ومناسب کشورهای خارج اختصاص دهیم تا وکلاء دادگستری و قضات محترم با مراجعه بآن تراجم وقوف و آشنائی بیشتری بقوانین خارجی پیدا نموده و نیز هرگاه نواقص یا نقائصی در قوانین موضوعهٔ کشور ما مشهود گردد در صدد اصلاح و ترمیم آن با تطبیق با وضعیت اجتماعی و محیط حیاتی ما ، در کمیسیونهای متشکله برآیند تاپس از تنقیح وتصویب مجلسین بموقع اجراء گذارده شود .

اینک برای اولین بار قسمتی از قوانین و مقررات مربوطه بکانون وکلاء دادگستری کشور لبنان راکه این جانب ازعربی بفارسی ترجمه نمودهام برای اطلاع آقایان محترم طبع و نشر مینمایم و اگر مجالی بود انشاءالله بعدها به ترجمه وطبع قوانین سایر کشورهای دیگر پرداخته و در معرض افکار همکاران محترم و قضات دانشمند قرار خواهم داد .

امید است دستگاه قضائی و حوزهٔ وکالت دادگستری ما با معاضدت و همکاری یکدیگر حقاً بصورت دانشگاه و دارالعلمی درآید تا بااسلحه دانش وتقوی بتوانند همردیف سایر سازمانهای قضائی و ممالک راقیه جهان قرار گرفته و اعتماد جهانیان را باین کاخ عدالت جلب نمایند .

محمود سرشار

لایحه قانون وکالت در لبنان بعربی

مشروع قانون المحاماة

صفة المحاماة واهدافها

المادة ۱

المحاماة مهنة تستهدف تحقيق العدالة عن طريق ابداء الراى القانونى والدفاع عن الحقوق

المادة ۲

للمحاماة صفة الخدمة العامة . وهى بهذه الصفة تولى من يمارسها بامانة الحقوق والحصانات والضمانات المنصوص عليها بهذا لقانون .

المادة ۳

هدف المحاماة الاساسى خدمة الحقيقة — فلا يلزم المحامى بالتقيد بتوصيات موكله الا بقدر ائتلافها والحقيقة . وله ان ينهج فى دفاعه عن حقوق ذلك الموكل النهج الذى يمليه عليه الضمير اوالقانون .

الوظائف اوالمهن والاعمال لاتائتلف و المحاماة اوتضيق نطاق ممارستها

المادة ٤

لايجوز الجمع بين المحاماة وبين ـ

١ ـ الوزارة ورئاسة مجلس النواب

٢ ـ جميع الوظائف العامة اوالخاصة التى يتقاضى ممارسوها راتبا اوتعويضا ماعدا تدريس الحقوق .

٣ ـ المهن التجارية والصناعية والصحافية (ماعدا الصحافة الحقوقية اوالثقافية) وبالاجمال جميع المهن التى تستهدف الربح .

٤ ـ رئاسة اونيابة رئاسة او مديرية الشركات .

٥ ـ الاعمال التى تتنافى واستقلال المحامى اولاتتفق وكرامة المحاماة .

المادة ٥

على المحامى الذى ولى وزارة ان يقفل مكتبه طوال مدة توليها . ولا يحق له .فى السنة التى تلى تركه منصبه ان يقبل الوكالة بنفسه اوبواسطة محام يعمل لحسابه فى قضايا معروضة على المحاكم اوالدوائر اوالمجالس التابعة الى الوزارة التى كان يتولاها

المادة ٦

لايجوز للمحامى المنتخب عضوا فى المجلس النيابى ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام آخر يعمل لحسابه بدعوى للدولة اولاحدى مؤسساتها اوللمصالح العامة اوللشركات ذات الامتياز والبلديات اوضدها .

ولايجوز للمحامى المنتخب عضوا فى احدى البلديات او يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه فى دعوى لتلك البلدية اوضدها .

المادة ٧

لايجوز لموظف المحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسهُ او بواسطة محام يعمل لحسابه بدعاوى ضد المصلحة التى كان فيها و ذلك خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة .

المادة ٨

لايجوز لمن قاضياً قبل مزاولة المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه اوبواسطة محام يعمل لحسابه فى دعوى كانت معروضة عليه .

ولا يجوز لمن اعطى رايه فى قضية عند ماكانت معروضة عليه بصفته موظفاً اوحكما او خبيرا ان يقبل الوكالة فى تلك القضية .

المادة ٩

لايجوز تعيين محامى الحكومة اوالادارات او المصالح العامة اعضاء فى اية لجنة حكومية مكلفة فصل القضايا تتعلق بمصالح خاصة.

شروط مزاولة المحاماة

المادة ١٠

يشترط فيمن يمارس المحاماة فى لبنان ان يكون.

١ ـ لبنانيا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة.

٢ ـ حائزاً على شهادة الحقوق اللبنانية المعينة بالمرسوم ٥٥١٤ الصادر فى ٢٩ اذار سنة ١٩٤٦ وعلى شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثانى) اومايعادلها من الشهادات حسب التشريع اللبنانى.

٣ ـ ذاسيرة توحى الثقة والاحترام.

٤ ـ غير محكوم عليه جزائيا او تاديبيا بسبب فعل يخل بالشرف اوالكرامة.

٥ ـ غير معتزل وظيفة او مهنة سابقة لاسباب تمس بالشرف اوالكرامة.

المادة ١١

لايحق للاجنبى الذى اكتسب الجنسية اللبنانية ان ينتمى الى نقابة محامين لبنانيه قبل انقضاء عشر سنوات على تجنسه.

المادة ١٢

للنقيب المحامين ان يسمح لمحام اجنبى بالترافع امام المحاكم اللبنانية فى قضية معينة شرط المقابلة بالمثل فى تشريع الدولة التى ينتمى اليها ذلك المحامى

يمكن تقييد الاذن بشرط التعاون مع محام لبنانى.

الانتماء الى نقابة المحامين

المادة ١٣

للمحامين فى لبنان نقابتان احدا هما فى بيروت والثانية فى طرابلس

تسجل فى نقابة طرابلس اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم فى محافظة لبنان الشمالى وتسجل فى نقابة بيروت اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم فى باقى الاراضى اللبنانية.

لايحق لمحام ان يمارس المحاماة فى لبنان اذالم يكن اسمه مقيدا فى احدى النقابتين اللبنانيتين.

ولا يجوز قيد اسم محام فى جدول كل من النقابتين المذكورتين بآن واحد، او فى جدول احداهما وجدول نقابة اجنبيه.

المادة ١٤

لايقيد فى جدول المحامين المشتغلين اى شخص يتقاضى راتباً تقاعدياً من الدولة اومن اية مؤسسة عامة اوخاصة.

المادة ١٥

تقدم طلبات القيد فى جدول المحامين الى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافرالشروط المنصوص مجلس عليها بالمادة.

على مجلس النقابة ان يبت فى طلب القيد فى مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمة مالم يرضرورة للتحقيق عن سيرة طالب القيد ففى هذه الحالة تمدد تلك المهلة الى ضعفها

اذا مضى شهران على تقديم الطلب دون اعطاء قرار بقبوله اورفضه حق للطالب ان يراجع محكمة الاستئناف المدنية فى المحافظة التى فيها مركز النقابة التى يطلب الانتماء اليها.

فور تقديم الطلب لمحكمة الاستيناف يطلب رئيس قلمها عن مجلس نقابة المحامين الاوراق المقدمة له من طالب القيد وعلى المجلس المذكور ان يرسلها فى مهلة اسبوع مع الملاحظات التى يرى ضرورة لابدائها.

تفصل محكمة الاستئناف فى الطلب القيد غرفة المذاكرة وفى مهلة خمسة عشر يوماً ولا يخضع قرارها لاى طريق من طرق المراجعة العادية.

المادة ١٦

للنيابة العامة الاستئنافية حق استئناف كل قرار يصدر من مجلس النقابة قاضياً بقيد اسم محام فى جدول النقابة. ولطالب القيد حق استئناف القرار لذى يقضى به المجلس المذكور برفض طلبه.

مهلة الاستئناف بحق الطالب الذى رفض طلبه شهر واحد من تاريخ تبلغه بالذات قرار الرفض و يحق النيابة العامة الاستئنافيه ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغها جدول المحامين الذى ادرج فيه اسم الطالب لاول مرة.

تنظرفى الاستئناف محكمة الاستئناف المعينة بالمادة السابقة وتفصل فيه فى غرفة المذاكرة بقرار لايخضع لاى طريق من طرق المراجعة العادية.

المادة ١٧

تؤلف هيئة محكمة الاستئناف عند النظر فى القضايا المتعلقة بطلبات الانتماء الى النقابة من رئيسها ومستشارين من مستشاريها يعينهما الرئيس المذكور ومن محاميين مضى على قيدهما فى جدول المحامين العاملين خمس عشرة سنة على الاقل يعينهما مجلس النقابة فى مهلة ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه بمراجعة محكمة الاستئناف

لايجوز ان يشترك فى تاليف الهيئة الاستئنافية اى محام اشترك فى اصدار القرار المستانف

المادة ١٨

ان القرار القاضى برفض طلب الانتماء الى النقابة بسبب يتعلق بالاداب لا يحول دون تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار لمذكور.

جداول المحامين

المادة ١٩

ينظم مجلس نقابة المحامين

١ ـ جدولا عاما باسماء المحامين العاملين مرتباً حسب اقدميتهم فى النقابة ويعين فى هذا الجدول تاريخ قيد اسم كل منهم.

٢ ـ جدولا عاما باسماء المحامين المتدرجين مرتباً حسب تواريخ قيد هم و يشار فى هذاالجدول الى تاريخ انتهاء تدرج كل منهم وقيده فى جدول المحامين العاملين.

٣ ـ جدولا عاما باسماء المحامين غير المشتغلين بالمحاماة.

يسجل كل من الجداول المذكورة فى سجل خاص.

المادة ٢٠

ينظم مجلس نقابة المحامين اضبارة خاصة لكل محام تتضمن الاشارة الى كل ما تهم معرفته من وقائع تتعلق بالمحامى المذكور.

تحدد بالنظام الداخلى اصول تنظيم اضبارات المحامين الشخصية.

المادة ٢١

بالاضافة الى الجداول العامة المنصوص عليها بالمادة ٢٠ ينظم مجلس النقابة فى الشهر الاول من كل سنة جدول هجائيا خاصا باسماء المحامين الذين يحق لهم ممارسة المحاماة فى تلك السنة وتبلغ نسخة عن هذاالجدول الى وزارة العدل والى كل غرفة من غرف نقابة المحامين والى المحاكم والنيابات العامة.

يتضمن هذاالجدول بالتخصيص اسماء المحامين العاملين والمحامين المتدرجين

المادة ٢٢

لاتقيد فى الجدول المنصوص عليه فى المادة السابقة اسماء المحامين الذين لم يدفعوا بدلات الاشتراك السنوية قبل نهاية السنة السابقة.

ان عدم قيد اسم محام فى الجدول بسبب تاخره عن دفع بدل الاشتراك السنوى لايمنع عليه دفعه الا انه بغرم ضعفه اذ الم يبد عذرا يقبله مجلس النقابة.

يعطى المحامى الذى دفع بدل اشتراكه بعد الاوان شهادة تثبت دفعه وتمكنه من ممارسه المحاماة

المادة ٢٣

اذا تاخر محام عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات متوالية دون ابداء عذر

مشروع یقبله مجلس النقابة یشطب اسمه من الجدول العام بعد انذاره ولا یحق له الانتماء الی النقابة مالم یدفع رسم القید مرة ثانیة.

لا یطبق هذا النص علی من یطلب نقل اسمه من جدول المحامین العاملین الی جدول المحامین غیر المشتغلین کما لا یطبق علی المحامی الذی اشغل وظیفة قضائیة ثم عاد لمتابعة مهنة المحاماة

المادة ۲۴

کل محام اشتغل بالمحاماة بعد شطب اسمه من الجدول العام او الجدول الخاص یتعرض للعقوبات التادیبیة.

یمین المحامی

المادة ۲۵

علی المحامی الذی قید اسمه لاول مرة فی جدول المحامین العاملین او فی جدول المحامین المتدرجین ان یحلف امام محکمة التمییز وبحضور النقیب اومن ینوب عنه الیمین التالیة.

«اقسم بالله العظیم بان اقوم باعمال مهنتی بامانة وشرف وبان احافظ علی آداب
«تلک المهنة وتقالیدها وان اتقید بقوانینها وانظمتها وبان لااقول اوانشر مترافعا
«کنت اومستشارا ما یخالف الاخلاق والاداب او یخل با من الدولة وبان احفظ
«الاحترام الواجب للقضاء وبان اتصرف فی جمیع اعمالی تصرفاً یوحی الثقة
« والاحترام.

ولا یجوز للمحامی ان یبداء فی مزاولة مهنته قبل حلف هذه الیمین.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی